

بحار الأنوار

[358] الجمعة، فانه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الاخرى. وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وأن يستن يعني يستاك، وأن يمس طيبا إن وجد. وكان صلى الله عليه وآله يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. وعنه صلى الله عليه وآله: قال: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن بدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. 35 - ومنها ومن المقنعة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: (بسم الله على سنة محمد وآل محمد) كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه إلا مرضت الموت (1). بيان: التخلف في بعض الموارد لعله لتخلف بعض الشرايط من الاخلاص و التقوى وغيرهما، وقد قال تعالى (وافوا بعهدي اوف بعهدكم) (2) أو هذا مشروط بالمصلحة. 36 - الرسالة: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أكثروا من الصلاة على في كل جمعة فمن كان أكثركم صلاة على كان أقربكم مني منزلة، ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور، ومن صلى على في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة. وروى أن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام، و إن خرج الدجال عصم منه، ومن قرأحم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى

(1) المقنعة: 26. (2) البقرة: 40.
